

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

هو الركن الثاني ابن عرفة المستعير قابل ملك المنفعة فلا يعار كافر عبدا مسلما ولا ولد والده وقول ابن الحاجب أهل للتبرع عليه قاصر لأن الكافر والولد أهل التبرع عليه وجواب ابن عبد السلام بأن مراده بالمستعار بخصوصيته يرد بأن كل كلام لا يصح كذلك لصحة تغييره بما به يصح اه البناني إنما يقال هذا حيث لا قرينة على الفيد وهي موجودة هنا في كلام ابن الحاجب والمصنف وهو تعقيبه بقوله لا كذمي مسلما ومفعول إغارة المضاف لفاعلة قوله عينا أي ذاتا ل استيفاء منفعة منها مع بقاء الذات وهذا هو الركن الثالث ونعت منفعة ب مباحة اللخمي الإغارة هبة المنافع دون الرقاب ابن شاس فلا تعار المكيلات ولا الموزونات وإنما يكون قرضها لأنها لا تراد إلا لاستهلاك أعيانها إلا أن يستعيرها كالصيرفي يجعلها بين يديه ليرى أنه ذو مال فيقصده البائع والمشتري فهذه تضمن إذا لم تقم البينة على تلفها ولا تضمن مع الشهادة عليه ومن شروط المستعار كون الانتفاع به مباحا فلا تعار الجواري للتمتع بهن ويكره إخدام الأمة إلا لمحرم أو امرأة أو صبي وذكر بعض مفهوم أهل التبرع عليه فقال لا تصح إغارة كذمي بكسر الذال المعجمة والميم مشددة رقيقا مسلما لإذلال المسلم الكافر وهو ممنوع قال اه تعالى ولن يجعل اه للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال عز وجل واه العزة ولرسوله وللمؤمنين وأولى لحربي ودخل بالكاف المصحف والسلاح لقتل مسلم والإناء لشرب نحو خمر و لا تصح إغارة جارية لوطء للإجماع على أنه لا يحل إلا بملك تام أو نكاح والأحسن إبدال وطاء بتمتع وهذا وما بعده مفهوم مباحة أو أي ولا تصح إغارة جارية لخدمة ل رجل غير محرم لها لتأديتها لاختلائه بها وظاهره ولو مأمونا أو له أهل ولو كانت الأمة متجالة أو كان الرجل شيئا فانيا وللخمي جوازها للمأمون